

الأحكام العامة

المادة الأولى تعريفات

من أجل العمل بهذا البروتوكول :

- أ - "تصنيع" يعنى كافة عمليات التشغيل أو التصنيع بما فى ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة .
- ب - "المواد" تعنى أية عناصر ، مواد خام ، مكونات ، أجزاء . . . الخ تستخدم فى تصنيع المنتج .
- ج - "المنتج" يعنى المنتج الذى تم تصنيعه ، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد فى عمليات تصنيعية أخرى .
- د - "بضائع" تعنى كل من المواد والمنتجات .
- هـ - "القيمة الجمركية"

تعنى القيمة التى تحدد وفقاً لاتفاقية عام ١٩٩٤ لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركى) .

و - "سعر تسليم خارج المصنع"

يعنى السعر الذى يتم سداده للمصنع عن السلعة تسليم باب المصنع سواء فى المجموعة الأوروبية أو فى مصر التى تم فيها آخر عملية تشغيل أو تصنيع ، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوماً منها أية ضرائب أو رسوم داخلية يمكن أن يعاد سدادها عند تصدير السلعة .

ز - "قيمة المواد"

تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التى ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، او اذ لم تكن معروفة ولا يمكن التأكد منها، تكون اول سعر مؤكد للمواد تدفع فى مصر او تركيا.

ح - "قيمة المواد التى لها صفة المنشأ"

تعنى قيمة تلك المواد الموضحة فى الفقرة الفرعية (ز) بعد إجراء جميع التغييرات اللازمة .

ط - "القيمة المضافة"

هى سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوماً منها القيمة الجمركية لكل منتج من منشأ إحدى الدول المشار إليها فى المادة (٣) و (٤) التى يتم التراكم معها، او عندما لا تكون القيمة الجمركية معروفة او لا يمكن التأكد منها، تكون اول سعر مؤكد للمواد يدفع فى مصر او تركيا.

ى - "الفصول والبنود"

تعنى الفصول والبنود مكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة فى وصف وتبنييد السلعة فى التعريفات الجمركية طبقاً للنظام المنسق، المشار إليه فى هذا البروتوكول بـ HS .

ك - "مصنف" تشير الى تصنيف المنتج أو المادة وفقاً لبند معين .

- ل - "الشحنة" تعنى المنتجات سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين ، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه ، أو في حالة عدم وجود هذا المستند ، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة .
- م - "الإقليم" يشمل المياه الإقليمية .
- ن - EUR تعنى اليورو العملة الموحدة للاتحاد النقدي الاوروبي.
- ش - عندما يشار الى "سلطات الجمارك او السلطات الحكومية المختصة" فان ذلك يشير الى سلطات الجمارك في مصر وتركيا ، وكذلك الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في مصر.
- ع- "الاطراف" تعنى في هذا البروتوكول مصر او تركيا.

الفصل الثاني

تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

مادة (٢)

المتطلبات العامة

- ١ - لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية أن لها صفة منشأ مصر:
- أ - المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل مصر في نطاق مفهوم المادة ٥ من هذا البروتوكول .
- ب - المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل مصر وتحتوى على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل مصر ، بشرط أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية علي هذه المواد داخل مصر في نطاق مفهوم المادة ٦ من هذا البروتوكول .
- ٢ - من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية تعتبر المنتجات التالية لها صفة منشأ تركيا :
- أ - المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل تركيا في نطاق مفهوم المادة ٥ من هذا البروتوكول .
- ب - المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل تركيا وتحتوى على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل تركيا ، بشرط أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية علي هذه المواد داخل تركيا في نطاق مفهوم المادة ٦ من هذا البروتوكول .

مادة (٣)

تراكم المنشأ في مصر

١- دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية تعتبر المنتجات كأنها ذات منشأ مصري إذا ما تم الحصول عليها هناك واحتوت على مواد ذات منشأ بلغاريا، سويسرا (بما فيها ليختشتاين) أيسلندا، النرويج، رومانيا، تركيا، أو المجموعة الأوروبية، بشرط أن عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت عليها في مصر تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٧) .
وانه ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها .

٢- دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية تعتبر المنتجات كأنها ذات منشأ مصري إذا ما تم الحصول عليها هناك، و احتوت على مواد ذات منشأ جزر فيرو (Faeroe Islands) أو أى دولة أخرى تساهم فى المشاركة الأوروبية المتوسطية، على أساس إعلان برشلونة الذى أقر فى المؤتمر الاورومتوسطى الذى عقد خلال يومى ٢٧-٢٨ نوفمبر ١٩٩٥، بخلاف تركيا، بشرط أن تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى عليها فى مصر تتجاوز العمليات المشار إليها فى المادة (٧)، وأنه ليس من الضرورى أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافيه عليها.

٣- عندما تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت فى مصر لا تتجاوز تلك العمليات المشار اليها فى المادة (٧)، فإن المنتجات التى تم الحصول عليها تعتبر فقط ذات منشأ مصرى عندما تكون القيمة المضافة التى تحققت هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة ذات منشأ أى دولة من الدول المشار اليها فى الفقرتين (١) و (٢) أعلاه. وإذا لم تكن كذلك فإن المنتج الذى تم الحصول عليه يعتبر منشأ الدولة الذى تم فيها تحقيق أعلى قيمة مضافة للمواد ذات المنشأ التى استخدمت فى الإنتاج فى مصر.

٤- المنتجات ذات منشأ دولة من الدول المشار اليها فى الفقرتين (١) و (٢) التى لم يتم عليها أية عمليات تشغيل أو تصنيع فى مصر فإنها تظل محتفظة بمنشأها إذا ما صدرت الى دولة من هذه الدول.

٥- التراكم المشار اليه فى هذه المادة يمكن تطبيقه فقط بشرط :

أ - أن يكون هناك اتفاق سارى للتجارة التفضيلية طبقاً للمادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) بين الدول المشاركة فى اكتساب صفة المنشأ و الدولة التى يتم التصدير اليها.

ب - أن تكون المواد و المنتجات قد حصلت على صفة المنشأ بتطبيق قواعد منشأ مطابقة لتلك القواعد الواردة فى هذا البروتوكول.

ج - أن يتم النشر فى الجريدة الرسمية لمصر وتركيا طبقاً لإجراءاتهما بما يفيد استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم.

وتقوم مصر باخطار تركيا بتفاصيل هذه الاتفاقات، بما فى ذلك تاريخ دخولها حيز النفاذ، وقواعد المنشأ الخاصة بها، و التى يتم تطبيقها مع الدول الأخرى المشار اليها فى الفقرتين (١) و (٢).

تراكم للمنشأ فى تركيا

١- دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية تعتبر المنتجات كأنها ذات منشأ تركى إذا ما تم الحصول عليها هناك واحتوت على مواد ذات منشأ بلغاريا ، سويسرا (بما فيها ليختشتاين) أيسلندا، النرويج، رومانيا، تركيا، أو المجموعة الأوروبية، بشرط أن تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت عليها فى تركيا تتجاوز العمليات المشار إليها فى المادة (٧) . وأنه ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها .

٢- دون الإخلال بأحكام المادة الفقرة الأولى من المادة الثانية تعتبر المنتجات كأنها ذات منشأ تركى إذا ما تم الحصول عليها هناك، وأحتوت على مواد ذات منشأ جزر فيرو (Faeroe Islands) أو أى دولة أخرى تساهم فى المشاركة الأوروبية المتوسطة، على أساس إعلان برشلونة الذى أقر فى المؤتمر الاورومتوسطى الذى عقد خلال يومى ٢٧-٢٨ نوفمبر ١٩٩٥ ، بخلاف تركيا، بشرط أن عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى عليها فى تركيا تتجاوز العمليات المشار إليها فى المادة (٧) . وأنه ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافيها .

٣- عندما تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت فى تركيا لا تتجاوز تلك العمليات المشار إليها فى المادة (٧) فإن المنتجات التى تم الحصول عليها تعتبر فقط ذات منشأ تركى عندما تكون القيمة المضافة التى تحققت هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة ذات منشأ أى دولة من الدول المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) أعلاه. إذا لم تكن كذلك فإن المنتج الذى تم الحصول عليه يعتبر ذات منشأ الدولة الذى تحقق فيها أعلى قيمة مضافة للمواد ذات المنشأ التى استخدمت فى الإنتاج فى تركيا.

٤- المنتجات ذات منشأ دولة من الدول المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) التى لم يتم عليها أية عمليات تشغيل أو تصنيع فى تركيا فإنها تظل محتفظة بمنشأها إذا ما صدرت الى دولة من هذه الدول.

٥- التراكم المشار اليه فى هذه المادة يمكن تطبيقه فقط بشرط :

أ - أن يكون هناك اتفاق سارى للتجارة التفضيلية طبقاً للمادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) بين الدول المشاركة فى اكساب صفة المنشأ و الدولة التى يتم التصدير اليها.

ب - أن تكون المواد و المنتجات قد حصلت على صفة المنشأ بتطبيق قواعد منشأ مطابقة لتلك القواعد الواردة فى هذا البروتوكول.

ج - أن يتم النشر فى الجريدة الرسمية لمصر وتركيا طبقاً لإجراءاتهما بما يفيد استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم.

وتقوم تركيا باخطار مصر بتفاصيل هذه الاتفاقات، بما فى ذلك تاريخ دخولها حيز النفاذ، وقواعد المنشأ الخاصة بها، والتى يتم تطبيقها مع الدول الأخرى المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢).

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

- ١ - تعتبر المنتجات التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل في مصر أو تركيا :
- أ - المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارهما .
 - ب - المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك .
 - ج - الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك .
 - د - المنتجات من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك .
 - هـ - المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك .
 - و - منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية لمصر أو تركيا بواسطة سفنهما .
 - ز - منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرة (و) .
 - ح - السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام، بما في ذلك الإطارات المستعملة التي تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم .
 - ط - العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك .
 - ي - منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لهما وحدهما حق تشغيل تلك التربة .
 - ك - البضائع المنتجة هناك من المنتجات المشار إليها فقط في الفقرات من (أ) إلى (ي) .
- ٢ - يسرى اصطلاح "البواخر" و"سفن المصانع" الواردة في الفقرة (و) و (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:
- أ - أن تكون قد تم تسجيلها أو قيدها في مصر أو تركيا.
 - ب - التي تبحر تحت علم مصر أو تركيا .
 - ج - التي يمتلك ٥٠% منها على الأقل مواطنون من مصر أو تركيا، أو شركة مركزها الرئيسي في إحدى تلك الدولتين ، ويكون مديرها أو مديرها ، ورئيس مجلس الإدارة، أو المجلس المشرف عليها ، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون لمصر أو تركيا، وفي حالة شركات التضامن أو الشركات المحدودة فيجب أن يكون نصف رأسمالها على الأقل مملوك لهاتين الدولتين أو الهيئات العامة أو مواطنون لهاتين الدولتين .
 - د - التي يكون قائدها وضباطها مواطنون من مصر و تركيا.
 - هـ - والتي يكون ٧٥ في المائة من بحارتها مواطنون من مصر و تركيا.

مادة (٦)

المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كافي

- ١ - لأغراض المادة (٢) ، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها بالكامل منتجات قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كافي إذا تم استيفاء الشروط الواردة في القائمة المذكورة في الملحق الثاني . وتوضح الشروط المشار إليها أعلاه ، لكل المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية ، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجرائها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تجرى خلال التصنيع ، وتنطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط . ومن ثم ، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فإن الشروط

- المطبقة على المنتج الذي استخدم فى تصنيعه لا تنطبق عليه ، ولا يؤخذ فى الحسبان المواد التى ليس لها صفة المنشأ التى تكون قد استخدمت فى تصنيعه .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإنه يمكن استخدام المواد التى ليس لها صفة المنشأ التى لا يجب استخدامها فى تصنيع منتج وفقاً للشروط الواردة فى القائمة، وذلك بشرط أن :
- أ - ألا يتعدى إجمالى قيمتها ١٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
- ب - ألا يتم تجاوز أى من النسب المنوية الواردة فى القائمة التى تحدد النسبة القصوى للمواد التى ليس لها صفة المنشأ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة .
- ولا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التى تقع فى الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ من النظام المنسق .
- ٣ - يتم تطبيق الفقرتين (١) و(٢) طبقاً لاحكام المادة (٧) .

مادة (٧)

عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية

بدون الإخلال بما ورد فى الفقرة (٢) تعتبر العمليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات ، سواء تم استيفاء متطلبات المادة السادسة أو لم يتم.

- أ - العمليات التى تتم لضمان حفظ المنتجات فى حالة جيدة أثناء النقل والتخزين.
- ب - فك الأغلفة وتجميعها.
- ج - عمليات الغسيل، والتنظيف، وإزالة الأتربة، والأكسدة، والتزيت، والطلاء أو اية عمليات أخرى مماثلة.
- د - كى وفرد المنسوجات.
- هـ - عمليات الطلاء البسيط والتلميع.
- و - عمليات إزالة القشرة الخارجية للحبوب، والتبييض الجزئى أو الكلى أو التلميع للحبوب والأرز.
- ز - عمليات تلوين السكر.
- ح - عمليات تفتير، وإزالة النوى أو القشرة الخارجية للفواكه والياميش والخضروات .
- ط - عمليات الطحن البسيط، أو القطع أو الشحذ.
- ى - عمليات الغربلة أو التنخيل، أو التصنيف، أو الترتيب، أو المطابقة (بما فى ذلك تكوين مجموعات من السلع).
- ك - التعبئة البسيطة فى زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو لزق البطاقات أو العلامات، وما الى ذلك من عمليات التعبئة.
- ل - تثبيت أو طباعة العلامات، والبطاقات، والشعارات، والعلامات المشابهة على المنتجات أو أغلفتها.
- م - الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا.
- ن - عمليات تجميع بسيط لأجزاء لتكوين منتجات كاملة ، أو تفكيك منتجات إلى أجزائها.
- ش- إجراء عملتين أو أكثر من العمليات المحددة فى الفقرات من (أ) الى (ل).
- ع- عمليات ذبح الحيوانات.

٢ - تؤخذ فى الاعتبار كافة العمليات التى تم إجرائها على المنتج سواء فى مصر أو تركيا لتحديد ما اذا كانت عمليات التشغيل أو التصنيع التى أجريت على المنتج تعتبر غير كافية وفقاً لمضمون الفقرة (١) .

مادة (٨)

وحدة الأهلية

١ - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذا البروتوكول ، هي المنتج المعين ، والذي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مسميات النظام المنسق . ومن ثم يستتبع ذلك الآتى :

- أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات مصنفة تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق ، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية .
ب - عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق ، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

٢ - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم (٥) من النظام المنسق ، فإنه يتم ضمه أيضا لأغراض تحديد المنشأ .

مادة (٩)

الإكسسوارات ، قطع الغيار ، العدد

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسله مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة ، والتي تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها ، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة .

مادة (١٠)

المجموعات

تعتبر المجموعات ، الموضح تعريفها فى القاعدة العامة رقم (٣) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ . وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ ، فإن المجموعة كوحدة واحدة تعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن ١٥% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع .

مادة (١١)

العناصر الحيادية

لإمكان تحديد ما إذا كان للمنتج صفة المنشأ ، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي قد يكون قد تم استخدامها فى إنتاجه .

- أ - الطاقة والوقود .
ب - المصنع والمعدات .
ج - الماكينات والعدد .
د - السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها فى التكوين النهائى للمنتج .

الفصل الثالث

المتطلبات الإقليمية

مادة (١٢)

مبدأ الإقليمية

- ١ - يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثانى المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ فى مصر وتركيا ، فيما عدا ما هو وارد فى المادتين (٣) و (٤) .
- ٢ - إذا أعيدت بضائع لها صفة المنشأ مصدرة من مصر أو تركيا لدولة أخرى ، باستثناء ما هو وارد فى المادتين (٣) و(٤) ، فإنه يجب اعتبار أنها ليس لها صفة المنشأ ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن :
 - أ - البضائع التى تم إعادتها هى نفس البضائع التى تم تصديرها .
 - ب - أنه لم يتم إجراء أية عمليات عليها بخلاف ما هو ضرورى للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها فى تلك الدولة أو خلال تصديرها .
- ٣ - أن الحصول على صفة المنشأ طبقاً للشروط المحددة فى الفصل (٢) لن تتأثر بعمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت خارج مصر أو تركيا على المواد المصدرة من مصر أو تركيا والتي تم إعادة استيرادها , بشرط :
 - أ- أن تلك المواد تم الحصول عليها بالكامل فى مصر أو تركيا أو تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها تزيد عن العمليات المشار إليها فى المادة (٧) قبل تصديرها، و
 - ب- أنه يمكن إثبات المنشأ بدرجة مرضية لسلطات الجمارك أن :
- ١ - السلع التى تم إعادة استيرادها قد تم الحصول عليها عن طريق عمليات تشغيل أو تصنيع للمواد المصدرة.
- ٢ - أن اجمالى القيمة المضافة التى تمت خارج مصر أو تركيا فى نطاق تطبيق أحكام هذه المادة لا تتجاوز ١٠% من سعر تسليم باب المصنع للمنتج النهائى المطلوب منحة صفة المنشأ.
- ٤ - لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة فإن شروط الحصول على صفة المنشأ الواردة فى الفصل (٢) لا تطبق على عمليات التشغيل أو التصنيع التى تتم خارج مصر أو تركيا، ولكن عندما يكون هناك قاعدة مطبقة فى القوائم الواردة بالملحق (٢) تحدد القيمة القصوى لجميع المواد التى ليس لها صفة المنشأ المسموح باستخدامها فى المنتجات لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائى، فإن القيمة الإجمالية للمواد التى ليس لها صفة المنشأ التى تستخدم فى مناطق الأطراف المعنية يتم احتسابها جميعاً مع القيمة المضافة التى تمت خارج مصر أو تركيا بتطبيق أحكام هذه المادة لن تزيد عن النسبة المحددة.
- ٥ - بهدف تطبيق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) بشأن أجمالى القيمة المضافة فإن ذلك يعنى جميع التكاليف التى تمت خارج مصر أو تركيا بما فى ذلك قيمة جميع المواد التى استخدمت هناك.

٦ - لن تطبق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات التي لا تستوفي الشروط الواردة في القوائم الواردة في الملحق (٢) أو تلك التي يمكن اعتبار أنه قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كاف عليها فقط في حالة ما إذا طبق عليها قاعدة السماح العام المحددة في الفقرة الثانية من المادة السادسة .

٧ - لن يتم تطبيق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات المدرجة في الفصول (٥٠) الى (٦٣) للنظام المنسق.

٨ - أية عمليات تشغيل أو تصنيع من تلك الواردة بأحكام هذه المادة والتي تمت خارج مصر أو تركيا فإنها تتم في نطاق ترتيبات عمليات التشغيل في الخارج، أو أية ترتيبات مماثلة.

مادة (١٣) النقل المباشر

١ - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاق على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذا البروتوكول ، والتي يتم نقلها مباشرة بين مصر وتركيا أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و (٤) التي يتم التراكم معها. ومع ذلك فإن المنتجات المكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر مناطق أخرى ، إذا دعت الحاجة لذلك ، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق ، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت أو التخزين ، ولا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة . ويمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير مصر أو تركيا .

٢ - يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات ان جميع الشروط الواردة في الفقرة (١) قد تم استيفائها عن طريق :

- أ - مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت .
- ب - شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن :

- ١ - وصف دقيق للمنتجات .
- ٢ - تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات ، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة .
- ٣ - شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة الترانزيت .
- ج - في حالة عدم وجود ما سبق ، أية مستندات بديلة .

مادة (١٤) المعارض

- ١ - تستفيد البضائع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للعرض في دولة خلاف تلك المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في مصر أو تركيا ، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضى لسلطات الجمارك ما يلي :
 - أ - ان مصدرا قد أرسل هذه المنتجات من مصر أو تركيا للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك .
 - ب - أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في مصر أو تركيا .
 - ج - أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض .
 - د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض
- ٢ - يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة بالطرق العادية . ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض . وعند الضرورة قد يلزم أيضا تقديم مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها .
- ٣ - تنطبق الفقرة (١) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية ، أو العروض العامة المشابهة التي لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية ، والتي تخضع المنتجات أثناءها لرقابة الجمارك .

الفصل الرابع

رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

مادة (١٥)

حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

- ١ - لن يسمح في مصر أو تركيا أو في أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و (٤) برد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها عن المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ مصر أو تركيا أو إحدى الدول المشار إليها في المادة الرابعة والتي يصدر بها إثبات للمنشأ وفقا للفصل الخامس .
- ٢ - ينطبق الحظر المشار إليه في الفقرة (١) على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها تأثير معادل مطبقة في مصر أو تركيا على المواد المستخدمة في التصنيع ، عندما يكون هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد مطبقا

فعليا وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد ، ولا يسرى ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي .

٣ - يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت ، بناء على طلب السلطات الجمركية ، كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة ، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها تأثير مماثل التي تسرى على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلا .

٤ - تطبق أيضا أحكام الفقرات من (١) إلى (٣) على التغليف طبقا لمفهوم الفقرة (٢) من المادة (٨) وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقا لما تنص عليه المادة (٩) ، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقا لما تنص عليه المادة (١٠) . وذلك في حالة إذا ما كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ .

٥ - تطبق أحكام الفقرات من (١) الى (٤) فقط على المواد التي يطبق عليها أحكام الاتفاق . كذلك فأنها لا تمنع تطبيق نظام لرد الرسوم لصادرات السلع الزراعية الذي يطبق عند التصدير طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

٦ - أن الحظر الوارد في الفقرة (١) لن يطبق إذا ما اعتبرت المنتجات ذات منشأ مصري أو تركي دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) .

٧- بدون الإخلال بالفقرة (١) فإنه يمكن لمصر وتركيا، باستثناء المنتجات الواقعة في الفصول من (١) الى (٢٤) من النظام المنسق من تطبيق إجراءات للدروباك أو الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في إنتاج المنتجات التي لها صفة المنشأ، وذلك طبقاً للأحكام التالية:

أ- الاحتفاظ برسم جمركي قدره ٥% على المنتجات الواقعة في الفصول من (٢٥) الى (٤٩) ومن (٦٤) الى (٩٧) من النظام المنسق، أو على أي رسم أقل معمول به في مصر أو تركيا .
ب- الاحتفاظ برسم جمركي قدره ١٠% على المنتجات الواقعة في الفصول من (٥٠) الى (٦٣) من النظام المنسق، أو على أي رسم أقل معمول به في مصر أو تركيا.

تسرى أحكام هذه الفقرة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ و يمكن مراجعتها باتفاق مشترك.

الفصل الخامس

إثبات المنشأ

مادة (١٦)

المتطلبات العامة

١ - يستفيد من هذا الاتفاق المنتجات التي لها صفة منشأ مصر عند استيرادها في تركيا ، أو المنتجات التي لها صفة منشأ تركيا عند استيرادها في مصر وذلك عند تقديم أي من :

أ - شهادة الحركة EUR.1 التي يوجد نموذج لها في الملحق رقم (٣) أ .

أو

ب - شهادة الحركة EUR-MED التي يوجد نموذج لها في الملحق (٣) ب.

ج- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة (٢٢) يقدم المصدر بيان يشار إليه ب "بيان فاتورة" او ب "بيان فاتورة EUR-MED" وذلك على الفاتورة ، او اخطار

التوريد او اى مستند تجارى اخر يتضمن وصف تفصيلى لكافة المنتجات المعنية لأماكن التعرف عليها. ويوجد نص اعلانات الفاتورة فى المرفقين (٤) أ و (٤) ب .

- ٢ - بالرغم مما تضمنته الفقرة (١) فإن المنتجات التى لها صفة المنشأ طبقاً لهذا البروتوكول تستفيد فى الحالات المحددة فى المادة (٢٧) ، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضرورى تقديم أية من المستندات المشار إليها أعلاه .

مادة (١٧)

إجراءات إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED.

- ١ - تصدر سلطات الجمارك او السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بناء على طلب كتابى من المصدر أو من ممثل رسمى له .
- ٢ - يقوم المصدر أو ممثله الرسمى بملاً كل من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED واستمارة الطلب (الوارد نموذجها فى الملحق رقم (٣) أ و (٣) ب . وتملاً هذه النماذج بإحدى اللغات التى تم صياغة الاتفاقية بها ووفقاً لأحكام القانون المحلى للدولة المصدرة . وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد ، فيجب أن تكتب بالحبر بشكل الحروف المطبوعة . ويجب ملاً بيانات وصف المنتجات فى الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أى مسافات خالية . وعندما لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقى تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية .
- ٣ - يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED مستعداً لأن يقدم فى أى وقت ، بناء على طلب سلطات جمارك الدولة المصدرة التى تصدر فيها شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED ، جميع المستندات اللازمة لإثبات حالة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول .
- ٤ - تصدر شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية لمصر او تركيا فى الحالات التالية .
- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ مصر أو تركيا، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ دولة من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) وتستوفى باقى المتطلبات لهذا البروتوكول.
- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ احدى الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) التى يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دوله من الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) وتستوفى باقى المتطلبات لهذا البروتوكول، وأن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ .
- ٥ - تصدر سلطات الجمارك لمصر او تركيا شهادة الحركة EUR-MED اذا ما اعتبرت المنتجات المعنية ذات منشأ مصر أو تركيا أو احدى الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) التى تم التراكم معها، و تستوفى باقى متطلبات هذا البروتوكول و كذلك :
- أن التراكم تم بمواد ذات منشأ احدى الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) .
- يمكن استخدام المنتجات كمواد فى نطاق التراكم لإنتاج منتجات للتصدير لأحدى الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) .
- انه يمكن إعادة تصدير من الدول المشحونة لها الى دولة أخرى من المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) .
- ٦ - تتضمن شهادة الحركة EUR-MED أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية فى الخانة رقم (٧) .
- اذا تم الحصول على المنشأ عن طريق تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة أو أكثر من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) .

- " تم تطبيق التراكم مع (ذكر اسم الدولة / الدول)" -
 - إذا تم الحصول على منشأ بدون تطبيق التراكم بمواد من دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في
 المادتين (٣) و(٤).
 " لم يتم تطبيق تراكم "
- ٧ - تتخذ السلطات الجمركية المصدرة لشهادة الحركة EUR.1 أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ
 المنتجات واستيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول . ويحق لها من أجل ذلك طلب أى دليل أو
 القيام بأى تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة . ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية
 من أن النماذج المشار إليها فى الفقرة (٢) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة . ويتم التأكد من ان
 الفراغ المخصص لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاءه بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة
 إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة .
- ٨ - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED فى الخانة رقم (١١) من
 الشهادة.
- ٩ - يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية او السلطات
 الحكومية المختصة وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلى .

مادة (١٨)

إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بأثر رجعى

- ١ - بالرغم مما تضمنته الفقرة التاسعة من المادة السابعة عشر فإنه يمكن إصدار شهادة الحركة
 EUR.1 أو EUR-MED بعد تصدير المنتجات فى حالة :
 أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة
 ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية ان شهادة حركة أو EUR-MED EUR.1
 قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية .
- ٢ - بغض النظر عن الفقرة التاسعة من المادة السابعة عشر، فإنه يمكن اصدار شهادة حركة EUR-
 MED بعد تصدير المنتجات الخاصة بها والتي تم إصدار شهادة حركة EUR.1 عنها عند تصديرها،
 بشرط ان يتم الإثبات بطريقة مرضية لسلطات الجمارك بأن الشروط المشار إليها فى الفقرة الخامسة من
 المادة السابعة عشر تم استيفائها.
- ٣ - لتنفيذ الفقرة (١) و(٢) ، فإنه يجب على المصدر أن يوضح فى طلبه مكان وتاريخ تصدير
 المنتجات المتعلقة بها شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED وأن يوضح أسباب هذا الطلب
- ٤ - يمكن للسلطات الجمركية إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بأثر رجعى فقط بعد
 التحقق من توافق المعلومات المقدمة فى طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها .
- ٥ - يجب تظهير شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED المصدرة بأثر رجعى بالعبارة التالية
 باللغة الانجليزية "صدرت بأثر رجعى".
- ٦ - تدرج العبارة المشار إليها فى الفقرة (٥) فى الخانة رقم (٧) فى شهادة الحركة EUR.1 او
 EUR-MED .

مادة (١٩)

إصدار صورة طبق الأصل لشهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

- ١ - فى حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED يمكن للمصدر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية التى أصدرت الشهادة لإصدار صورة طبق الاصل منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة لديهم .
- ٢ - يجب تظهير الصورة طبق الاصل المصدرة بالعبارة التالية "نسخة طبق الاصل" باللغة الانجليزية.
- ٣ - تدرج العبارة المشار إليها فى الفقرة (٢) فى خانة الملاحظات فى نسخة شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED.
- ٤ - تحمل النسخة طبق الاصل نفس تاريخ إصدار الشهادة الأصلية للحركة EUR.1 وتسرى من ذلك التاريخ .

مادة (٢٠)

إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقا

عند وضع المنتجات التى لها صفة المنشأ تحت رقابة مكتب جمارك فى مصر او تركيا فإنه يمكن استبدال الإثبات الأسمى للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات الى مكان آخر داخل مصر او تركيا . ويتم استبدال شهادة أو شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-ME بمعرفة مكتب الجمارك الموضوعة المنتجات تحت رقبته .

مادة (٢١)

حساب المواد التى لا يمكن فصلها

- ١- عندما تكون هناك تكلفة كبيرة ، أو يصعب من الناحية المادية فصل المواد المخزنة التى لها صفة المنشأ والتى ليس لها صفة المنشأ المتطابقة والممكن إحلالها محل بعضها البعض, فإنه يمكن لسلطات الجمارك بناء على طلب كتابى من أصحاب الشأن التفويض بتطبيق طريقة ما يعرف " بحساب الفصل" لاستخدامها فى ادارة المخازن.
- ٢- هذه الطريقة يجب أن تضمن أنه خلال فترة محددة أن يكون عدد المنتجات التى تم الحصول عليها و يمكن اعتبارها ذات منشأ متساوية لتلك التى كان يمكن الحصول عليها اذا ما كان هناك فصل فعلى للمواد المخزونة.
- ٣- يمكن لسلطات الجمارك منح مثل هذا التفويض طبقاً لشروط التى تراها مناسبة.
- ٤- ويتم تسجيل وتطبيق هذه الطريقة على أساس مبادئ المحاسبة العامة المطبقة فى الدولة التى يتم فى صناعة المنتج.
- ٥- ويمكن للمستفيد من هذا التسهيل إصدار أو طلب إثبات للمنشأ, طبقاً للحالة, لكمية المنتجات التى يمكن اعتبارها ذات منشأ. و يقوم المستفيد بناء على طلب سلطات الجمارك بتقديم إقرار بالكيفية التى يتم بها إدارة الكميات.

٦- تقوم سلطات الجمارك بالإشراف على استخدام التفويض و يمكن لها سحبه فى أى وقت عندما يقوم المستفيد بإساءة استخدام التفويض بغيره طريقة أو فشل فى الوفاء بأية شروط أخرى واردة فى هذا البروتوكول.

مادة (٢٢)

شروط إعداد "بيان فاتورة" أو إعلان فاتورة EUR-MED

- ١ - يمكن إصدار "بيان فاتورة" أو بيان فاتورة EURO-MED المشار إليه فى الفقرة (ج ١) من المادة ١٦ بواسطة :
 - أ - مصدر معتمد فى إطار المادة (٢٣) .
 - ب - أو مصدر لأية رسالة تحتوى على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها ٦٠٠٠ يورو .

٢ - بدون المساس بالفقرة (٣) يمكن أن يتم إصدار بيان فاتورة فى الحالات التالية:-

- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها ذات منشأ مصري أو تركي بدون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ إحدى الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤)، والتي تستوفى المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

- إذا ما اعتبرت المنتجات أنها ذات منشأ فى إحدى الدول الأخرى المشار إليها فى المواد (٣) و(٤) التي تم التراكم فيها، بدون تطبيق تراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) وتستوفى المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول، بشرط أن يكون قد صدر عنها شهادة EUR-MED أو بيان فاتورة EUR-MED فى دولة المنشأ.

٣ - يمكن عمل إعلان فاتورة EUR-MED إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر ذات منشأ مصرى أو تركى أو إحدى الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) والتي تم تطبيق التراكم معها، و تم استيفاء متطلبات هذا البروتوكول و :

- تم تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ إحدى الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) ، أو
- إذا استخدمت المنتجات كمواد فى نطاق التراكم فى تصنيع منتجات للتصدير الى إحدى الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤)، أو
- أعيد تصدير المنتجات من الدول التي تم الشحن إليها الى إحدى الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) .

٤ - يحتوى بيان الفاتورة EUR-MED على أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية.
- إذا ما تم إكتساب المنشأ عن طريق تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة أو أكثر من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤).

" تم تطبيق التراكم مع اسم الدولة/الدول "
- إذا ما تم اكتساب المنشأ دون تطبيق التراكم بمواد من دولة أو أكثر من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) .

" لم يتم تطبيق تراكم "

- ٥ - يجب أن يكون المصدر المعد لبيان الفاتورة او بيان فاتورة EUR-MED مستعدا بناء على طلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة لتقديم كافة المستندات الملائمة التي تثبت منشأ المنتجات المعنية ، وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول .
- ٦ - يعد المصدر بيان الفاتورة بالكتابة على الآلة الكاتبة ، أو بالختم أو بالكتابة بحروف طباعة على إشعار التسليم أو أى مستند تجارى آخر للبيان الوارد نصه فى المرفق رقم (٤) "أ" و "ب" باستخدام اللغة الإنجليزية وبما يتماشى مع أحكام القانون الوطنى للدولة المصدرة . وإذا ما كان البيان بخط اليد فيجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة .
- ٧ - يجب أن يحمل بيان الفاتورة EUR-MED التوقيع الأصيل للمصدر بخط اليد ، ومع ذلك فإن المصدر المعتمد طبقاً لأحكام المادة ٢٢ ليس مطلوباً منه التوقيع على هذه البيانات بشرط ان يقدم للسلطات الجمركية للدولة المصدرة تعهد مكتوب بقبوله تحمل المسؤولية الكاملة عن أية بيان فاتورة خاص به، تماما كما لو كان موقعا بخط يده.
- ٨ - يمكن إعداد بيان الفاتورة او فاتورة EUR-MED بمعرفة المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة بها أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة فى فترة لا تزيد عن عامين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها .

مادة (٢٣) المصدر المعتمد

- ١ - يمكن لسلطات جمارك الدولة المصدرة أن تفوض أى مصدر يقوم بتصدير شحنات متكررة لمنتجات فى نطاق هذه الاتفاقية فى إعداد " بيان فاتورة " او بيان فاتورة EUR-MED بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية . ويجب على المصدر الذى يرغب فى الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية لسلطات الجمارك للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول .
- ٢ - يمكن لسلطات الجمارك ان تمنح صفة المصدر المعتمد وفقا لأية شروط تراها ملائمة .
- ٣ - تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقما يتم ذكره على بيان الفاتورة او بيان فاتورة EUR-MED .
- ٤ - تراقب السلطات الجمركية استخدام المصدر المعتمد للتفويض .
- ٥ - يمكن للسلطات الجمركية سحب التفويض فى أى وقت . ويتم ذلك عندما لا يقدم المصدر المعتمد الضمانات المشار إليها فى الفقرة (١) ، أو لا يستطيع استيفاء الشروط الواردة فى الفقرة (٢) ، أو يسئ استخدام التفويض .

مادة (٢٤) صلاحية إثبات المنشأ

- ١ - تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره فى الدولة المصدرة ، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات جمارك الدولة المستوردة .
- ٢ - يمكن قبول إثباتات المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائى لتقديمها المحدد فى الفقرة (١) لتطبيق المعاملة التفضيلية ، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمها فى الموعد النهائى يرجع لظروف استثنائية .
- ٣ - فى حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائى المذكور .

مادة (٢٥) تقديم إثبات المنشأ

تقدم إثباتات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقاً للإجراءات المطبقة في تلك الدولة .
ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثبات المنشأ ، ويمكن أن تطلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (٢٦) الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقاً للقاعدة العامة رقم (أ) (٢) من النظام المنسق تقع تحت القسم (١٦) و (١٧) من البنود 7308 و 9406 من النظام المنسق ، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى .

مادة (٢٧) الإعفاء من إثبات المنشأ

- ١ - يسمح بدخول المنتجات المرسله في طرود صغيرة من شخص لآخر ، أو التي تمثل جزءاً من الأمتعة الشخصية لمسافر على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ ، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للتجارة وأن يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وبدون وجود شك في ذلك . وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فإن هذا التعهد يمكن ان يقدم على بيان الجمارك CN22/CN23 أو على ورقة ترفق بهذا البيان .
- ٢ - لا تعتبر الواردات التي تتم بصفة غير دورية التي تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم ، أنها واردات بغرض الاتجار ، إذا كان واضحاً من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية .
- ٣ - علاوة على ذلك ، يجب ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن ٥٠٠ يورو بالنسبة للطرود الصغيرة ، أو ١٢٠٠ يورو بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

مادة (٢٨) المستندات المساندة

- المستندات المشار إليها في الفقرة الثالثة للمادة السابعة عشر والفقرة الخامسة من المادة الثانية والعشرين التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة الحركة EUR.I أو EUR-MED أو بيان فاتورة أو بيان فاتورة EUR-MED تعتبر لها صفة منشأ مصر أو تركيا أو أي من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و (٤) وتستوفي باقي متطلبات هذا البروتوكول ، يمكن أن تتكون من :
- أ - دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية ، وذلك على سبيل المثال من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية .
 - ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة ، صادرة أو معدة في مصر أو تركيا حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني .
 - ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في مصر أو تركيا، صادرة أو معدة في مصر أو تركيا حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني أو EUR-MED أو بيان فاتورة EUR-MED .

- د - شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة يثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة ، صادرة أو معدة في مصر و تركيا طبقاً لهذا البروتوكول ، أو في إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و (٤) طبقاً لقواعد منشأ مطابقة تماماً لقواعد هذا البروتوكول.
- هـ- تقدم إثباتات ملائمة بان عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت خارج مصر أو تركيا أو أي من الدول الأخرى المذكورة في المواد (٣) أو (٤) تطبيقاً للمادة (١٢) تستوفي متطلبات هذه المادة.

مادة (٢٩)

حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة

- ١ - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بالمستندات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة السابعة عشر لمدة ثلاث سنوات على الأقل .
- ٢ - يحتفظ المصدر الذي اعد بيان فاتورة او بيان EUR-MED بصورة منه وكذلك المستندات المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة الثانية والعشرين لمدة ثلاث سنوات على الأقل .
- ٣ - تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المصدرة التي أصدرت شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED باستمارة الطلب المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر لمدة ثلاث سنوات على الأقل .
- ٤ - تحتفظ سلطات الجمارك او السلطات الحكومية المختصة للدولة المستوردة بشهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED وبيانات الفاتورة وبيانات فاتورة EUR-MED المقدمة لها لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

مادة (٣٠)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

- ١ - لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات ، إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغياً تلقائياً ، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة .
- ٢ - لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكاً بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات .

مادة (٣١)

قيمة المبالغ باليورو EURO

- ١- من أجل تنفيذ أحكام المادة (٢٢) ب١ و الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين في الحالات التي تحرر فيها الفواتير بعملة غير اليورو فإنه يتم سنوياً من خلال الدول المعنية تحديد المبالغ بالعملة الوطنية لكل من مصر و تركيا و الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و (٤) المعادلة للمبالغ المذكورة باليورو.
- ٢- تستفيد الشحنة من أحكام المادة (٢٢) ب١ و الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين استناداً الى العملة المحررة بها الفاتورة وذلك طبقاً للمبالغ المحددة بمعرفة الدولة المعنية.
- ٣- تكون قيمة المبالغ المستخدمة بعملة وطنية معينة هي المعادل لتلك العملة للقيمة المحددة باليورو في يوم العمل الأول لشهر أكتوبر. وتقوم الدول الأطراف بإبلاغ كل منهما الآخر بالمبالغ المذكورة يوم ١٥ أكتوبر. ويتم تطبيق تلك المبالغ اعتباراً من أول يناير من العام التالي.

- ٤- يمكن للدولة التقريب بالزيادة أو التخفيض للمبلغ الناتج عن عملية التحويل للعملة الوطنية للمعادل للمبلغ باليورو ولا يجوز ان يختلف المبلغ المقرب الناتج عن عملية التحويل عن نسبة تزيد عن ٥% .ويمكن للدولة الاحتفاظ بالمعادل باليورو بعملتها بدون تغيير اذا ما كان الناتج قبل اجراء اى تقريب فى التاريخ السنوى المحدد سيؤدى الى زيادة تقل عن ١٥% للمعادل بالعملة الوطنية.
- ٥- تراجع المبالغ المحددة باليورو فى اللجنة المشتركة بناء على طلب اى من الدول الاطراف. وعند اجراء تلك المراجعة تقوم اللجنة المشتركة بالاحذ فى الاعتبار الرغبة فى المحافظة على تأثير الحدود المعنية بالقيمة الحقيقية لذلك فانها قد تقرر تعديل المبالغ المحددة باليورو.

الفصل السادس ترتيبات التعاون الإدارى

مادة (٣٢) المساعدات المتبادلة

- ١ - تقوم سلطات الجمارك او السلطات الحكومية المختصة لمصر وتركيا بمد كل منها الأخرى بنموذج للأختام المستخدمة فى مكاتب الجمارك لإصدار شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED ، وكذلك عناوين السلطات الجمركية المسنولة عن التحقق من هذه الشهادات وبيان الفواتير ، وبيان الفواتير EUR-MED .
- ٢ - لضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول تساعد كل من مصر وتركيا كل منهما الآخر من خلال إدارات الجمارك المختصة فى التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED أو بيان الفواتير وبيان فواتير EURO-MED وصحة البيانات الواردة فى تلك المستندات .

مادة (٣٣) التحقق من إثبات المنشأ

- ١ - تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بمراجعة عشوائية لاحقة لإثباتات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة فى صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول .
- ٢ - لتنفيذ ما ورد بالفقرة (١) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت ، وبيان الفاتورة او بيان فاتورة EUR-MED ، أو صورة من هذه المستندات لسلطات جمارك الدولة المصدرة ، مع إعطاء أسباب طلب التحقق . كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة فى إثبات المنشأ غير صحيحة ، ولذلك لمساعدة طلب التحقق من صحة البيانات .
- ٣ - تقوم سلطات جمارك الدولة المصدرة بالتحقق ، ولها الحق فى طلب أية أدلة والقيام بأى تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة .
- ٤ - إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق ، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية .
- ٥ - يتم إبلاغ السلطات الجمركية التى طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق فى أسرع وقت ممكن . ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة منشأ مصر

- أو تركيا أو أى من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و (٤) ومستوفاة لباقي متطلبات هذا البروتوكول .
- ٦ - فى الحالات التى يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق ، أو إذا كان الرد لا يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقى للمنتجات ، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق ، إلا فى حالات استثنائية ، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات .

مادة (٣٤) تسوية المنازعات

عندما ينشأ نزاع متعلق بإجراءات التحقيق طبقاً للمادة ٣٣ والذي لا يمكن تسويته بين سلطات الجمارك أو السلطات الحكومية المختصة الطالبة للتحقيق، والسلطات الجمركية المسنولة عن إجراء هذا التحقيق، أو عندما يشار سؤال بشأن تفسير هذا البروتوكول، فإن ذلك سيحال الى اللجنة المشتركة.

وفى جميع الأحوال فإن تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك للدولة المستوردة يظل يخضع لتشريعات تلك الدولة.

مادة (٣٥) العقوبات

يتم فرض عقوبات على أى شخص يصيغ أو يتسبب فى صياغة مستند يحتوى على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات .

مادة (٣٦) المناطق الحرة

- ١ - تتخذ كل من مصر وتركيا كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التى يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ وأنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع فى إقليمها ، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى ، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف .
- ٢ - وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة فى الفقرة (١) ، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ مصر أو تركيا لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أى عمليات تشغيل أو تصنيع لها ، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة حركة جديدة EUR.1 أو EUR-MED وذلك بناء على طلب المستورد إذا ما كانت تلك العمليات للتشغيل أو التصنيع وفق ما ورد بهذا البروتوكول .

سابعاً أحكام ختامية

مادة (٣٧)

تعديل البروتوكول

يمكن للجنة المشتركة ان تقرر تعديل أحكام هذا البروتوكول

مادة (٣٨)

البضائع فى الترانزيت أو التخزين

يمكن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على السلع التى تنطبق عليها أحكام هذا البروتوكول والتى تكون فى تاريخ بدء تنفيذ هذا البروتوكول، أما فى الترانزيت أو التخزين فى مخازن البوندد أو فى مناطق حرة فى مصر وتركيا ، بشرط التقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة خلال أربعة أشهر من ذلك التاريخ بشهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED صادرة بأثر رجعى من السلطات المختصة للدولة المصدرة ومعها المستندات التى تظهر ان البضائع قد تم نقلها مباشرة .

